

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (٩١١) فصل في الصلاة على الميت) دفن الميت (.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس التاسع عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - [00:00:00](#)

لشيخي العلامة زين الدين الماليباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله في الصلاة على الميت. قلنا ان هذا الفصل - [00:00:24](#)

اراد به رحمه الله تعالى عموم المسائل التي تتعلق بتجهيز الميت ولهذا تكلم الشيخ رحمه الله عن مسألة التغسيل وتتكلم كذلك عن التكفين وتتكلم عن الدفن وتتكلم كذلك عن الصلاة على الميت. ولم يخصص المصنف رحمه الله هذا الفصل - [00:00:42](#) مسألة خاصة وهي مسألة الصلاة وانما اراد بذلك عموم المسائل التي تتعلق بتجهيز الميت. كما في الدرس الماضي شرعنا في الكلام عن مسألة الدفن وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله ولا يكره - [00:01:11](#)

قال ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا جملة من الآداب التي تتعلق بالدفن ومن ذلك جواز الدفن ليلا - [00:01:34](#)

وهذا الذي عليه مذهب الجمهور. جمهور العلماء على جواز الدفن ليلا لكنه خلاف الاولى وخالف في ذلك الحسن البصري رحمه الله تعالى فذهب الى ان الدفن ليلا مكره. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا. يعني الا ان - [00:01:58](#)

تكون هناك ضرورة للدفن ليلا لخوف انفجار مثلا للميت او لتغيره. فحينئذ لا بأس بدن الموتى بالليل فاستدل الحسن رحمه الله تعالى بهذا الحديث على كراهة الدفن ليلا. لكن جمهور العلماء على انه جائز لكنه - [00:02:29](#)

خلاف الاولى ومما يدل على الجواز حديث المرأة السوداء. التي كانت تقوم المسجد. ماتت المرأة دفنتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ليلا وصلوا على هذه المرأة ولم اعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:02:53](#)

فلما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المرأة اخبروه بانها ماتت ودفنت وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم عليها فذهب النبي عليه الصلاة والسلام الى قبر هذه المرأة وصلى عليها - [00:03:17](#)

ذات الجنازة فهذا الحديث يدل على جواز الدفن ليلا. طيب بماذا اجابوا؟ عن النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام لا تدفنوا موتاكم بالليل. اجابوا عن ذلك بان هذا كان في اول الامر. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

في ذلك في آنهاية الحال. بدليل هذا الحديث وكذلك لانه صلى الله عليه وسلم ايضا ليلا عليه الصلاة والسلام. فاذا من جملة الآداب التي يذكرها الشيخ رحمه الله جواز - [00:04:00](#)

الدفن لكن الاولى الا يفعل ذلك يعني لا يدفن بالليل لكن لو فعل فلا كراهة في ذلك خلافا لما ذهب اليه الحسن البصري. قال والنهاي افضل للدفن وافعل هنا في قوله افضل ليس على بابها - [00:04:21](#) بل المقصود بقوله والنهاي افضل يعني فاضل. لانه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا ليس بمندوب كما قلنا بل هو خلاف الاولى لو انه دفن بالنهار كان هذا هو الاولى ومحل ذلك اذا لم يخشى بالتأخير الى تغير - [00:04:42](#)

الى حصول تغير والا لو انه اخر الى النهار وحصل تغير في هذا الميت فانه يحرم عليه التأخير. يبقى نتبه لهذه المسألة. الان شخص مات بالليل احنا قلنا الاولى الا يدفن ليلا - 00:05:04

فماذا نفعل؟ يؤخر الى النهار. طب لو اخرناه الى النهار؟ فسيتغير. يتغير بدن هذا الميت وربما ادى الى انفجار هذا الميت لشدة الحر او ما شابه. يبقى هنا نقول يحرم التأخير حينئذ. يحرم التأخير الى النهار حينئذ - 00:05:24

قال الشيخ رحمه الله ويرفع القبر قدر شبر النسبة وتسطيحه اولى من تسنيمه. يسن رفع قدر شبر وذلك من اجل ان يعرف هذا القبر فيحترم. ويزار ويدعى لهذا الميت ورفع القبر قدر شبر وتسطيحه هذا افضل من تسنيمه. والمقصود بتسطيح القبر - 00:05:44
يعنى جعل القبر مسطحاً مستوياً وهذا اولى من من التسنيم. ما معنى تسنيم القبر؟ يعني جعل القبر مرتفعاً على هيئة سمام البعير فتصليحه اولى من جعله مرتفعاً على هذه على هذه الصورة - 00:06:16

قال الشيخ رحمه الله ويرفع القبر شبراً او قدر شبر النسبة وتسطيحه اولى من تسنيمه. والاصل في ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ارتفاع القبر قدر شبر من اجل ان يحترم كما قلنا ومن اجل ان يزار. طيب مسألة التسنيم ما الاصل فيها؟ الاصل فيها - 00:06:38

هو ما فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فصاح عن القاسم ابن محمد ان عمته عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها كشفت له عن قبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:03

وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة وجاء في رواية البخاري انه كان مسمن يعني على هيئة سمام البعير حمل البيهقي رحمه الله هذه الرواية التي جاءت في البخاري على ان هذا التسنيم الذي جعل في قبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:20
هذا حدث بعد ذلك. يعني الاصل انه كان مسطحاً كما في رواية عائشة. لكن حصل التسنيم لهذا القبر بعد لما آلت سقط الجدار وآتى جاء الوليد واصلح هذا الجدار فجعل هذا القبر على هذه الهيئة. ولهذا قالوا التسطيح اولى من التسنيم. لكن لو جعله - 00:07:44

مسنماً على هذا فلا يأس به وان كان الاولى ان يجعله مسطحاً كما قلنا ذكر الشيخ رحمه الله ايضاً ان من جملة الاداب ان يأتي الواقع على القبر ويحتوي ثلاث حثيات بيده من تراب. وقال رحمه الله ويندب لمن - 00:08:09

على شفير القبر ان يتحصي ثلاث حثيات بيده قائلاً مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيديكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وهذه ايضاً من جملة الاداب الثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. جاء فيه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاها رواه - 00:08:31

ابن ماجة وغيره هذا من جملة الاداب ان يأخذ الواقع عند القبر وعلى شفير القبر حثيات من تراب بيده ويلقي بهذه الحثيات على القبر من ناحية رأس الميت. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. رواه كذلك البيهقي - 00:08:57
سند جيد. يفعل ذلك ويقول مع كل مرة اية مما ذكرها المصنف رحمه الله. وفي المرة الاولى يقول منها خلقناكم، فاذا اخذ قبضة اخرى من تراب وارد ان يلقيها على القبر - 00:09:22

اقول وفيها نعيديكم ثم يأخذ الثالثة ويلقيها عند رأس القبر ويقول ومنها نخرجكم تارة اخرى قال رحمه الله ويندب لمن على شفير القبر ان يتحصي ثلاث حثيات به قائلاً مع الاولى منها خلقناكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة - 00:09:39

قال مهمة يسن وضع جريدة خضراء على القبر. وذلك للتابع. ولانه خف عن الميت ببركة تسبيحها. وقياس بها ما عتيد من طرح نحو ريحان الرطب. ايضاً من جملة المندوبات وضع - 00:10:05

جريدة خضراء على القبر وذلك للتابع. والاصل في ذلك ايضاً هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاها. ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين. قال عليه الصلاة - 00:10:25
والسلام انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بين الناس بالنعمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله ثم قال فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بجريدة فشقها نصفين - 00:10:48

وقال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهم ما لم يبسا. فنظر العلماء في هذا الحديث فقالوا لماذا وضع النبي عليه الصلاة والسلام هذه الجريدة الخضراء على هذين القبرين. قالوا إنما وضع ذلك من أجل التخفيف الحاصل - 00:11:09

بتسبیح هذه الجريدة الخضراء فالاصل عندنا في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ان يوضع مثل ذلك على القبر من أجل ان يخفف عن صاحب هذا القبر وكذلك ما عتيد من طرح الناس نحو الريحان الرطب الى اخره - 00:11:29

وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هذا الشيء اذا وضع على القبر فانه يحرم على كل احد ان يأخذ شيئا منه ما لم يبس لاما قالوا انه لو اخذ شيئا من ذلك مما وضع على هذا القبر هذا فيه تفویت لحظ الميت الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:53

في هذا الحديث وكذلك بالنسبة للريحان الذي يوضع ايضا من قبل بعض الناس. ايضا لا يجوز الاخذ من شيء من ذلك كما افتى به ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره لانه يفوت حق الميت ايضا بارتياح الملائكة النازلة في آآ - 00:12:19

ذلك الموضع فعلى كل الاحوال من السنة وضع شيء رطب على قبر هذا الميت من آآ جريدة خضراء او ما انتبه ذلك كما يفعله بعض الناس. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع هذه الجريدة الخضراء لم يأتي في الحديث كيفية ذلك. طب هل وضعها في آآ - 00:12:42

عند رأس الميت ولا وضعها عند رجل الميت ولا وضعها في وسط القبر ولا على جنب القبر لم يأت كيفية ذلك في الحديث ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله انه يضع هذه الجريدة على القبر عند رأس الميت. واستناد - 00:13:04

لذلك بما اخرجه عبد ابن حميد في مسند انه صلى الله عليه وسلم لما وضع هذه الجريدة وضعها على قبر عند رأس الميت. وضع على القبر عند رأس الميت ولذلك قال العلماء اذا كانت العلة في ذلك هو التخفيف عن الميت بتسبیح هذه الجريدة فانه يسن - 00:13:23

قال هذه الجريدة اذا يبست باخرى خضراء حتى يعني يستمر هذا الفضل بالنسبة لهذا الميت قال الشيخ رحمه الله ويحرم اخذ شيء منها يعني من هذه الجريدة الخضراء وكذلك من نحو الريحان الرطب الذي يوضع على القبر - 00:13:50

وظاهر عبارة الشيخ ان هذا حرام مطلقا سواء على المالك او على غيره. يعني سواء وضع الجريدة هو الذي اخذ شيئا منها. او غير هذا المالك وغير هذا الواضع هو الذي اخذ شيئا منها في كل الاحوال يحرم اخذ شيء من ذلك لانه يفوت حظ الميت - 00:14:12

وذهب جماعة اخرون ان هذا حرام في حق غير المالك هذا حرام في حق غير المالك. والعلامة ابن قاسم رحمه الله قال بالتفصيل قال لو كان هذا الموضوع على القبر قليلا فانه يحرم مطلقا سواء على المالك او على غيره. لماذا؟ لانه - 00:14:37

بذلك حق الميت واما لو كان الموضوع على القبر كثيرا فحينئذ نقول يحرم في حق غير المالك ولا يحرم في حق المالك. لانه حتى ولو اخذ شيئا فانه لا يفوت بذلك حظ الميت باعتبار ان الموضوع على القبر كثير. وليس بالقليل - 00:15:05

قال رحمه الله وكره بناء له اي للقبر او عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نيش او حفر سبع او هدم سيد. ما حكم البناء على القبر ما حكم البناء على القبر؟ الاصل عندنا في هذه المسألة هو ما رواه الامام مسلم - 00:15:33

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجচص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه. وفي رواية الترمذى وان يكتب عليه وان يوطأ عليه هذه جملة من الاداب ايضا حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق زائر القبور. لا يبني - 00:16:00

على القبر وكذلك لا يقعد عليه ولا يكتب على هذا القبر ولا يطأ هذا القبر فقال الشيخ رحمه الله وكره بناء له او عليه البناء على القبر مكره والمقصود بالبناء على القبر المقصود بالبناء على القبر - 00:16:26

ان يبني فوق القبر بناء سواء كان هذا البناء بيتا او كان هذا البناء قبة او غير ذلك. اي بناء على القبر هو مكره وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبني على القبر. طيب قال الشيخ كره بناء له او عليه. طب ايه البناء له - 00:16:49

اي الفرق بين له وعليه عليه اللي ذكرناه؟ يعني يبني فوق القبر اي شيء بقى مسجد بيت قبة الى اخره. اما البناء للقبر فالمعنى بذلك ان يبني القبر في باطن الارض - 00:17:18

ان يجعل بناء للقبر في باطن الارض. هذا ايضا مكره ومحظى الكراهة اذا كان بلا حاجة اما لو كان البناء بنى بيتا بنى قبة او نحو ذلك بنى بناء على القبر لحاجة فحينئذ لا كراهة. طيب - [00:17:34](#)

ما مثل ذلك؟ مثل الشيخ رحمة الله على ذلك بان يبني على القبر لثلا ينبعش. لثلا ينبعش هذا القبر او بنى على القبر لثلا تأتي السباع فتحفر هذا القبر وتنتهي حرمته هذا الميت. او - [00:17:56](#)

اه مثلا جاء سيل ربما يأتي سيل ويهدم هذا القبر فنبني من اجل الا يهدم بالسيل. فلو كان ثم حاجة لهذا البناء فلا كراهة في ذلك. فإذا بنقول نحل الكراهة اذا كان بلا حاجة. وايضا - [00:18:16](#)

قال له الكراهة اذا كانت الارض مملوكة او مباحة. كالارض الموات التي لم يجري عليها ملك واحد فلو كانت الارض مملوكة او كانت مباحة كالارض المواد فيها نقول بكرامة البناء. يا ابني وكذلك - [00:18:36](#)

لا يحصل هذا القبر. ما معنى التقصيص؟ التقصيص جایة من القص. والقص هو الجير. الجير المعروف. يأتي ويبيض هذا القبر ويزيين هذا القبر بمثل ذلك. هذا ايضا مكره. نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك لا يكتب على - [00:18:56](#)

فهذا القبر سواء كتب اسم صاحبه او غير ذلك. لا يكتب عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا نهى عن الكتابة على القبر. طيب لو كان الكتابة من اجل التمييز من اجل ان يعرف هذا القبر فيزار. حينئذ لو كان لو كانت هذه الكتابة - [00:19:18](#)

لحاجة فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الانبياء مثلا او قبور العلماء او الصالحين لانها تعرف فتزار وهذا من حق العلماء على هذه الامة ومن حق الاولياء والصالحين - [00:19:41](#)

فهذه الامة ان تزار قبورهم ويدعى لهؤلاء ويستغفر لهؤلاء فاذا لو كانت هذه الكتابة لحاجة من اجل تمييز القبر مثلا من اجل ان يعرف فيزار فلا كراهة. وذلك لان النبي - [00:19:59](#)

عليه الصلاة والسلام وضع حجرا عند قبر عثمان بن مزرون رضي الله عنه وارضاه. وقال لاتعلم به قبر اخي. يعني من اجل ان اجعله عالمة على انه قبر عثمان ابن مطعون. فاذا لو - [00:20:17](#)

كان هذا الشيء لحاجة مثلا لاجل ان يعرف عالمة على صاحب هذا القبر فلا بأس بذلك. اما بلا حاجة فهو مكره ويكره كذلك ان يجعل على القبر مظلة زي القبة كما قلنا في اول الامر البناء عليه ومن صور البناء القبة - [00:20:37](#)

هذا ايضا مكره. وعمر رضي الله تعالى عنه وارضاه رأى قبة فنحاها وقال رضي الله عنه دعوه يظلله عمله. طيب هذا كله الذي ذكرناه فيما اذا كانت الارض مملوكة او - [00:20:58](#)

كانت مباحة. فقلنا بالكرامة البناء سواء للقبر او على القبر. طيب الحالة الثانية فيما لو كانت الارض مسبلة لو كانت الارض مسبلة للدفن. يعني ايه مسبلة للدفن يعني؟ جرت عادة اهل البلد بالدفن في هذه الارض - [00:21:15](#)

فحينئذ نقول يحرم البناء ولا بد من هدمه فلو كانت الارض مسبلة للدفن يعني جرت عادة اهل البلد بالدفن في هذه في هذا المكان او في هذه الارض فحينئذ نقول البناء ولا بد من هدمه. زي المدافن المعروفة في المدن والقرى ونحو ذلك. هذه اماكن مسبلة للدفن. فاي بناء - [00:21:39](#)

موجود في هذه المدافن لا بد ان يهدم لا بد ان يهدم ويحرم هذا البناء. لكن لما نقول لا بد ان يهدم هل هذا الهدم يكون لاحاد الناس؟ لا لا يكون لاحاد الناس كما نص عليه علماؤنا. قال يجب هدمه على الحاكم لا الاحاد - [00:22:05](#)

يجب هدمه على الحاكم لا على الاحاد. لان لا يبني على ذلك مفسدة اعظم. فالحاصل الان ان مثل هذا البناء حرام ولا بد ان يهدم واستثنى بعض العلماء قبور الانبياء والشهداء والصالحين - [00:22:26](#)

واا حتى لو كان فيه قبة. لماذا؟ قالوا لا حياء الزيارة بمثل هؤلاء. والدعاء لهؤلاء ايضا ونحو ذلك وهذا الاستثناء امر به الشيخ الزيادي امر به الشيخ الزيادي ولما رجع في ذلك بان هذه قبور وهذه ارض مسبلة لا يجوز فيها - [00:22:44](#)

حتى ولو كانت لشهيد او صالح او لولي او لنبي قال اعلم ذلك بخلافي. يعني حتى لو كان كذلك فانا اعلم انه لا يجوز وهو حرام ومع ذلك افتى بخلافه. فحمل العلماء ما - [00:23:12](#)

قاله الزيادي على انه قاله تقليدا لاحد. لكن مع ذلك لم يوافقه الشافعي على ما قال. وقالوا الارض اذا كان مسبلة حرم البناء ووجب الهدم حتى ولو كان للصالحين او للشهداء او لنبي في كل الاحوال لا يجوز بحاله - [00:23:29](#)

طيب يأتي هنا الاشكال يأتي هنا الاشكال وهو ان قبر الامام الشافعي رحمه الله تعالى تعلوه قبة الشافعي رحمه الله لم يدفن في ارض مسبلة اصلا بل هذه القبة في دار ابن عبدالحكم - [00:23:49](#)

ابن عبدالحكم هذا من اصحاب الشافعي. دفن الشافعي رحمه الله تعالى في داره. فبنيت هذه القبة فبنيت هذه القبة. فعلى كل حال اه لم يعني تهدم لان هذه الارض لم تكن مسبلة - [00:24:10](#)

لم توضع او لم تجري اعادة الناس بالدفن في هذا المكان. طيب الان وجدنا بناء في ارض مسبلة ولا ندري لانه تم البناء اولا ثم سبلت هذه الارض؟ ولا هذا البناء - [00:24:28](#)

وضع بعد ذلك فاذا لم ندري فنقول حينئذ يتترك ولا يهدم. لماذا؟ الاحتمال انه وضع بحق الاحتمال انه وضع بحق طيب يبقى اذا هذا التفصيل آآ بالنسبة لمسألة البناء نفرق فيه بين الارض المسبلة وبين الارض المملوكة - [00:24:46](#)

او الارض الموات التي لم يجري عليها ملك لاحد لا لمسلم ولا لكتابي مثلا او احد من اهل الذمة ولا غير ذلك. هنا اقول بهذا التفصيل قال الشيخ رحمه الله - [00:25:12](#)

ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه. فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر او نحو قبة عليه بمسبيه الى اخر ما قال ثم قال بعد ذلك وكره وطا عليه. يعني على قبر مسلم. وهذه ايضا من جملة الاداب. وهذه ايضا من جملة - [00:25:27](#)

الاداب يكره الجلوس على قبر مسلم. ويكره كذلك الوطء والاتكاء على هذا القبر ومحل ذلك اذا كان لغير حاجة يعني يكره ان يجلس على قبر مسلم لغير حاجة. ويكره له كذلك - [00:25:53](#)

الاتكاء على قبر مسلم لغير حاجة ويكره كذلك وطا قبر مسلم ايضا لغير حاجة. والاصل في ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة - [00:26:16](#)

تخرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر لكن ننتبه لهذه المسألة. كل الذي ذكرناه الان قلنا محله اذا كان لغير حاجة. طيب لو كان ثم حاجة - [00:26:36](#)

يعني لا يستطيع ان يصل الى قبر ميت الا بوطء في المقبرة فحينئذ نقول لا كراهة وايضا هذه مسألة اخرى ايضا تخفى على كثير من الناس ان محل الكراهة عند الشافعية اذا لم يبلى الميت - [00:26:53](#)

فان آآ شهد اهل الخبرة بهذا المكان ان هذا الميت قد بل بدنه فحينئذ نقول لا كراهة في شيء من ذلك. لأننا انما آآ قلنا علة الكراهة هو لان الوطء والاتكاء والجلوس - [00:27:14](#)

هذا فيه ازراء بهذا الميت فيه عدم احترام لهذا الميت. طب الان ما عاد الميت موجودا يبقى لا كراهة في شيء من ذلك. ف محل الكراهة اذا اذا كان لغير حاجة وكذلك اذا لم يبلى الميت والا فلا كراهة في شيء من ذلك - [00:27:33](#)

قال الشيخ رحمه الله الا لضرورة. قال وكره وطا عليه اي على قبر مسلم ولو مهدا قبل بلاء. يعني قبل ان يبلى البدن. قال الا لضرورة لأن لم يصل لقبر ميته بدونه. وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب. يعني لا يستطيع - [00:27:52](#)

زيارة آآ شخص الا باه يطأ على هذا القبر. لا يستطيع الا بذلك. فلا كراهة حينئذ. قال وجزم في شرح مسلم كاخيرين بحرمة القعود عليه والوطء. خبر فيه. هو خبر ابي هريرة الذي ذكرناه انفا - [00:28:12](#)

قال يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته روایات اخرى. يعني حملوا حرمة الجلوس اذا كان يجلس من اجل قضاء الحاجة ببول او غائط جاء في حديث في روایة لابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط - [00:28:32](#)

كان ما جلس على جمرة من نار حين جاءت هذه الروایة مقيدة فحملوا التحرير الوارد عن بعض الشافعية على ما اذا جلس على القبر واراد بذلك البول او الغائط. اما اذا كان الجلوس لغير - [00:28:58](#)

ذلك فهو مكره الا لحاجة على النحو الذي فصلناه. قال الشيخ رحمه الله ونبش وجوب القبر من دفن بلا طهارة لغسل او تيمم نعم ان تغير ولو بتنن حرم مسألة نبش القبر - 00:29:14

آما حكم نبش القبر. نبش القبر الاصل فيه انه حرام نمش القبر الاصل فيه انه حرام. لكن قد يكون هذا النبش واجبا وذلك في حالات كثيرة. منها اولا للغسل. ينبع نبش القبر - 00:29:35

من اجل ان يغسل الميت وهذا في حالة اذا دفن بلا تغسيل ومحل الوجوب محل وجوب النبش اذا لم يتغير بدن الميت فاذا الحالة الاولى للغسل اذا لم يتغير. فلو دفن الميت بلا غسل فيجب علينا ان ننبش هذا - 00:30:01

من اجل استخراج بدن الميت وكذلك من اجل التفسيل. لأن الصلاة على الميت لا تصح الا بانبش اولا الحالة الثانية التي فيها يجب نبش الميت من اجل ان يوجه للقبلة - 00:30:26

فلو دفن ميت من غير ان يوجه الى القبلة فنقول يجب نبش القبر وتوجيه الميت الى القبلة. وهذا سبق وبينناه قبل ذلك قلنا يجب يجب ان يوجه هذا الميت الى جهة القبلة انذاك له منزلة المصلي - 00:30:44

الحالة الثالثة فيما اذا دفن معه مال. ايضا في هذه الحالة يجب علينا نبش هذا القبر فلو دفن معه مال حتى وان كان قليلا حتى وان لم يطالب به صاحبه - 00:31:09

فينبش القبر وجوها الا لو تسامح في ذلك. لو تسامح صاحب المال في ذلك. قال لا اريده وهذا عند الشيخ ابن حجر رحمه الله والرملبي وفي المغني يقول لا ينبع الا اذا طالب به صاحبه. يبقى الان عند شيخين ابن حجر والرمل قالوا - 00:31:26

اذا دفن معه مال حتى وان كان قليلا حتى وان لم يطالب به صاحبه فلا ينبع من نبش هذا القبر واستخراج هذا المال الشيخ الخطيب بيقول لا ينبع الا اذا طالب به صاحبه. فجرى الخلاف بين الاشياخ الثلاثة على هذا النحو. فهذه الحالة - 00:31:51

الثلاثة التي فيها يجب نبش القبر. الحالة الرابعة فيما اذا ابتلع مالا فيما اذا ابتلع الميت قبل ان يموت. اذا ابتلع مالا. فايضا ينبع نبش القبر وجوها ان كان هذا المال لغيره - 00:32:13

وطلبه صاحبه فهنا نقول ينبع هذا القبر ويستخرج بدن الميت ويشق الجوف ويؤخذ هذا المال ويدفع لصاحبه ويدفع لصاحبه هذه هي الحالة الرابعة اذا ابتلع مالا. الحالة الخامسة وهي في حالة المرأة اذا دفنت مع او معها جنينها وامكن حياة هذا الجنين - 00:32:30

طيب كيف نعرف ذلك؟ كيف نعرف ان هذا الجنين الذي في بطن الام حي ولم يمت؟ هذا يرجع لشهادة اهل الخبرة. فلو شهدوا بذلك وقالوا الجنين يحتمل ان يكون حيا - 00:33:02

وآما ممكن ذلك فنقول ينبع القبر وجوها من اجل استخراج هذا الجنين الحي طيب الان اذا كان لا يرجى حياة هذا الجنين اذا كان لا يرجى حياة هذا الجنين يعني حتى لو استخرجناه فحياته يعني اه لن تدوم ايضا بشهادة اهل الخبرة فنقول لا تدفن الام الا - 00:33:17

لا بعد موته لا تدفن الام الا بعد موتها الحالة السادسة التي فيها ينبع القبر وجوها اذا دفن في ارض معصوبة لو دفن الميت في ارض معصوبة ايضا ينبع القبر. لكن بشرط ان طلب صاحب الارض بذلك - 00:33:46

ان طالب صاحب الارض بذلك قالوا انا الان اطالب باستخراج بدن هذا الميت هذه ارضي وهذه ملكي كل يوم باشا هذا القبر وجوها. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. الامر السابع - 00:34:09

وهو اذا دفن في ثوب مغضوب. نلاحظ السادسة فيما اذا دفن في ارض معصوبة. الان نقول كذلك لو دفن في ثوب في ثوب معصوب ايضا ينبع القبر وجوها وآما من اجل يعني استخراج هذا الثوب فيما اذا - 00:34:28

طالب به صاحبه. فيما اذا طالب به صاحبه الحالة الثامنة اذا دفن كافر في ارض الحرم اذا دفن كافر في ارض الحرم. ايضا ينبع وجوها. ويدفن خارج الحرم الحالة التاسعة والأخيرة - 00:34:48

وهي اذا خيف نفسه اذا خيف نفسه يعني لو كان هذا الميت قد دفن في ارض غير امنة هذه الارض لو دفن فيها احد ينبع القبر

وستخرج آآ جثة الميت ونحو ذلك وتنتهك حرمته. فنقول - 00:35:08

في هذه الحالة وجوباً ينبع هذا القبر ويستخرج هذا الميت من أجل أن يدفن في أرض آمنة فهذه حالات من جملة حالات كثيرة فيها يجب نبش قبر هذا الميت. ذكر الشيخ رحمة الله - 00:35:28

جملة من ذلك فقال ونبش وجوباً قبر من دفن بلا طهارة لفسل أو تييم. نعم أن تغير ولو بنتن حرم قال ولاجل مال غير كان دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة. ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن في - 00:35:45

والا لم يجز النبش. قال الثالث او سقط فيه متمول وان لم يطلبها المالك. لا للتکفین ان دفن لا کفن ولا للصلة بعد اهانة التراب عليه. يعني لينبعش القبر اذا دفن بلا تکفین. يعني لا يقول قائل - 00:36:06

طيب لو دفن بلا تکفین يجب علينا كذلك ان ننبش القبر من أجل ان نکفنه نقول لا. التکفین حتى وان قلنا هو وواجب لكن مع ذلك لو دفن بلا کفن فلا ينبعش القبر - 00:36:26

من أجل تکفین الميت وكذلك لا ينبعش القبر اذا لم يصلى عليه. لماذا؟ لامكان الصلاة عليه بعد الدفن. قال بعد ذلك ولا تدفن امرأة ماتت في بطنهما جنين حتى يتحقق موتها اي الجنين. ويجب شق جوفها - 00:36:42

له ان رجى حياته بقول القوابيل لبلوغه ستة أشهر فاكثر. فان لم يرجع حياته حرم الشق. لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنهما شيء ليموت غلط فاحش. آآ قال ووري اي آآ ستر بخرقة سقط ودفن - 00:37:00

كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز. طيب نتكلم عن هذه المسألة ان شاء الله بعدها في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى - 00:37:23

اه حسن المصير اليه وعتاداً الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير. وان يديم علينا هذا الفضل - 00:37:48

انه ولِي ذلك ومولى - 00:38:08